

Distr.: General
25 November 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
نائب الممثل الدائم للبعثة الدائمة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة

تلقيت رسالتكم المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، المتعلقة بطلب معلومات إضافية
عن الإجراءات التي اتخذتها إندونيسيا في المجالات التي غطاها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي
هذا الصدد، تجدون طيه المعلومات الإضافية المتعلقة بطلبكم التي تلقيتها من عاصمة بلدي
كي تنظروا فيها (انظر المرفق).

(توقيع) أدياتويدي أديوسو أسمدي
نائب الممثل الدائم للبعثة الدائمة
لجمهورية إندونيسيا لدى الأمم المتحدة



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من نائب الممثل الدائم للبعثة الدائمة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة

معلومات إضافية متعلقة بالتقرير الوطني المقدم من حكومة جمهورية إندونيسيا

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرات ٥، و ٦، و ٨ (أ) و (ب) و (ج)، و ١٠ من المنطوق

٢ - تؤكد إندونيسيا من جديد تأييدها لجميع الجهود المتعددة الأطراف التي تبذل لكبح انتشار أسلحة الدمار الشامل وترى أن الإزالة التامة لهذه الأسلحة هو الضمان المطلق الوحيد الذي يكفل عدم استعمال جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستعمالها.

٣ - وتدعو إندونيسيا إلى فرض حظر تام وشامل على نقل جميع المعدات والمعلومات والمواد والمرافق والموارد والأجهزة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وعلى تقديم المساعدة في المجالات العلمية أو التكنولوجية النووية والبيولوجية والكيميائية إلى الجهات من غير الدول.

٧ - ولم تصدق إندونيسيا بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. إلا أنها ألزمت نفسها من الناحية القانونية بإخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية وهو ما يحظر القيام بأي شكل من أشكال التجارب النووية في المنطقة وكذلك بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٩ - ولم تنضم إندونيسيا بعد إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك. إلا أنها شاركت بنشاط في الاجتماعين التحضيريين (المعقودين في باريس في شباط/فبراير ٢٠٠٢ ومدير في حزيران/يونيه ٢٠٠٢) قبل إعداد مدونة لاهاي لقواعد السلوك. ولدى تأييد إندونيسيا للجهود المبذولة في مجال عدم الانتشار، اقترحت إدراج فقرة في المدونة عن نقل التكنولوجيا للأغراض السلمية وتوفير ضمانات أمنية للبلدان النامية. وانسحبت إندونيسيا في نهاية الأمر من المفاوضات لأن المدونة لم تف باحتياجات البلدان النامية ولم يجر التفاوض عليها على نحو متعدد الأطراف.

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة البيولوجية، والفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة الكيميائية، والفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة النووية

وانتهت الحكومة الإندونيسية من إعداد مشروع قانون جمهورية إندونيسيا الذي يرمي إلى "خطر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها"، وسيقدمه رئيس جمهورية إندونيسيا رسمياً إلى مجلس النواب في الوقت المناسب. ويغطي مشروع القانون طائفة عريضة من التدابير. ومن بين هذه التدابير، حالات الحظر الشامل (التصنيع/ الإنتاج، والاقتناء، والحيازة، والتكديس/التخزين، والتطوير، والنقل، والتحويل، والاستعمال، والضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه والمساعدة فيها، وما إلى ذلك)، والأحكام الجنائية، وتعريف الأسلحة الكيميائية، وتعريف المواد الكيميائية السامة، و'تعريف الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية'، والترتيبات التي تمكن من تقديم المساعدة القانونية إلى الدول لأطراف أخرى، وولاية لإنشاء سلطة وطنية دائمة، وإلزام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بإبلاغ السلطة الوطنية بالمعلومات اللازمة لإصدار إعلانات السلطة الوطنية وإشعاراتها، وتنظيم المواد الكيميائية المدرجة في القوائم، وإصدار التراخيص الصناعية، والدخول إلى المنشآت، واحترام امتيازات وحصانات المفتشين، وحماية المعلومات السرية، وإنفاذ صلاحيات السلطة الوطنية، وإتاحة عمليات التفتيش. وفيما يتعلق بالالتزام بتطبيق هذا القانون خارج على الحدود الإقليمية على رعايا البلدان الأخرى الذين يُزعم انتهاكهم لأحكام هذا القانون داخل الاختصاص القضائي الإندونيسي، فإن قانون العقوبات الإندونيسي يطبق أساساً هذا المبدأ بالفعل بموجب الأحكام المجسدة فيه.

واستناداً إلى هذه الخبرة، المكتسبة، قررت الحكومة الإندونيسية بالفعل وجود حاجة ملحة إلى قوانين مماثلة في مجال الأسلحة النووية والبيولوجية. وإن هذه القوانين لن تكمل فحسب التدابير الإدارية القائمة بالفعل، بل ستمكن الحكومة الإندونيسية أيضاً من فرض العقوبة على كل شخص يخالف القوانين.

وفيما يتعلق بالعقوبات الجنائية، سيكمل أيضاً مشروع القانون في مجال الأسلحة الكيميائية وغيره من مشاريع القوانين التي ستصير قوانين في مجال الأسلحة النووية والبيولوجية القانون الإندونيسي القائم رقم ١٥ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي ينص على عقوبة أقصاها الإعدام في حق كل شخص يخالف أحكام هذا القانون باستعمال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية عمداً لإثارة الخوف أو الرعب الجماعي.

الإطار القانوني الوطني: القانون رقم ٢٠٠٣/١٥ بشأن "القضاء على الأعمال الإجرامية الإرهابية" لا سيما المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣.

فيما يلي بعض المواد الهامة التي يجدر الإشارة إليها:

المادة ٩

كل شخص يخالف القانون باستيراد أسلحة متفجرة أو ذخائر أو مواد متفجرة أو غيرها من المواد الخطرة إلى إندونيسيا، أو بصنعها، أو تلقيها، أو محاولة الحصول عليها، أو توفيرها أو محاولة ذلك، أو امتلاكها، أو جلبها، أو امتلاك مخزون منها، أو تكديسها، أو اقتنائها، أو إخفائها، أو استعمالها، أو تصديرها إلى إندونيسيا أو منها، ثم استعمالها في ارتكاب أعمال إرهابية، يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة حدها الأدنى ثلاث سنوات وحدها الأقصى عشرون سنة.

المادة ١٠

يعاقب كل شخص بنفس العقوبة الواردة في المادة ٦ إذا قام عمدا باستخدام أسلحة نووية، أو أسلحة بيولوجية، أو أسلحة إشعاعية، أو كائنات مجهرية، أو مواد مشعة أو عناصرها مما يتسبب في إشاعة جو من الرعب أو الخوف، أو وقوع خسائر فادحة في الأرواح، أو يعرض الصحة أو الحياة أو الأمن أو حقوق الناس للخطر، أو يتسبب في إلحاق الضرر أو الدمار بأهداف استراتيجية هامة، أو بالبيئة أو المرافق العامة أو المرافق الدولية.

المادة ١١

يعاقب كل شخص بالسجن لمدة حدها الأدنى ثلاث سنوات وحدها الأقصى خمس عشرة سنة إذا قدم أموالا أو جمعها عمدا بهدف استعمالها، جزئيا أو كليا، في ارتكاب أعمال إرهابية على النحو الوارد في المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠.

المادة ١٢

يعاقب بالسجن لمدة حدها الأدنى سنة واحدة وحدها الأقصى خمس عشرة سنة كل شخص يرتكب أي أعمال إجرامية بتقديمه عمدا أموالا أو جمعها واستعمالها، جزئيا أو كليا، عن سابق علم في الأنشطة التالية:

(أ) أي من الأعمال المخالفة للقانون المتمثلة في تلقي مواد نووية، أو أسلحة كيميائية، أو أسلحة بيولوجية، أو أسلحة إشعاعية، أو كائنات مجهرية، أو

مواد مشعة أو عناصرها، أو امتلاكها، أو استعمالها، أو نقلها، أو تحويلها، أو إلقتها بغرض التخلص منها، مما قد يتسبب في حدوث وفيات أو إصابات بالغة الخطورة أو دمار؛

(ب) سرقة المواد النووية، أو الأسلحة الكيميائية، أو الأسلحة البيولوجية، أو المواد الإشعاعية، أو الكائنات المجهرية، أو المواد المشعة أو عناصرها، أو حيازتها باستخدام القوة؛

(ج) الحصول على المواد النووية، أو الأسلحة الكيميائية، أو الأسلحة البيولوجية، أو الأسلحة الإشعاعية، أو الكائنات المجهرية، أو المواد المشعة أو عناصرها بطريقة غير مشروعة أو غير قانونية؛

(د) حيازة المواد النووية، أو الأسلحة الكيميائية، أو الأسلحة البيولوجية، أو الأسلحة الإشعاعية، أو الكائنات المجهرية، أو المواد المشعة أو عناصرها قسرا أو باستخدام التهديد والتخويف؛

(هـ) التهديد بما يلي:

١ - استعمال المواد النووية، أو الأسلحة الكيميائية، أو الأسلحة البيولوجية، أو الأسلحة الإشعاعية، أو الكائنات المجهرية، أو المواد المشعة أو عناصرها، بغرض إحداث وفيات أو إصابات بالغة الخطورة أو دمار؛

٢ - ارتكاب أي من الأعمال الإجرامية على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (ب) لإجبار أشخاص آخرين أو منظمات دولية أو غيرها من البلدان على فعل شيء و عدم فعله؛

(و) ارتكاب أي من الأعمال الإجرامية على النحو المبين في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج)؛

(ز) المشاركة في أي من الأعمال الإجرامية على النحو المبين في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و).

المادة ١٣

يعاقب بالسجن لمدة حدها الأدنى ثلاث سنوات وحدها الأقصى خمس عشرة سنة كل شخص يقوم عمدا بتقديم المساعدة إلى الإرهابيين أو تيسير أنشطتهم عن طريق أمور من قبيل:

(أ) تقديم أو إقراض أموال أو مواد أو غيرها من أشكال الثروة للإرهابيين؛

(ب) إخفاء الإرهابيين؛

(ج) إخفاء المعلومات المتعلقة بالإرهاب.
